

العنوان:	دور النظام الضريبي البيئي في الحد من تكاليف التلوث: مدخل مقترح
المصدر:	مجلة الدراسات والبحوث المحاسبية
الناشر:	جامعة بنها - كلية التجارة - قسم المحاسبة
المؤلف الرئيسي:	طوبار، مي حسن أحمد
المجلد/العدد:	ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	يونيو
الصفحات:	293 - 336
رقم MD:	1169173
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الضرائب البيئية، التلوث البيئي، الشركات الصناعية، مصر
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1169173

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

طوبار، مي حسن أحمد. (2019). دور النظام الضريبي البيئي في الحد من تكاليف التلوث: مدخل مقترح. مجلة الدراسات والبحوث المحاسبية، ع1، 293 - 336. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1169173>

إسلوب MLA

طوبار، مي حسن أحمد. "دور النظام الضريبي البيئي في الحد من تكاليف التلوث: مدخل مقترح." مجلة الدراسات والبحوث المحاسبية ع1 (2019): 293 - 336. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1169173>

دور النظام الضريبي البيئي في الحد

من تكاليف التلوث

- مدخل مقترح -

د. مي حسن أحمد طوبار

مدرس محاسبة - كلية التجارة - جامعة الأزهر (فرع البنات)

٠١١١٣٧٧٢٠٢١

دور النظام الضريبي البيئي في الحد

من تكاليف التلوث

- مدخل مقترح -

ملخص:

إن تصاعد حدة المشاكل البيئية في الآونة الأخيرة؛ أدى إلى جعل قضية التلوث البيئي من القضايا المحورية، فقد أصبح التلوث خطراً متزايداً يهدد حياة وممتلكات الجيل الحالي، بل الأجيال القادمة، ومواجهة هذا الخطر بكافة الوسائل والأساليب لا يحتاج إلى تباطؤ أو تأجيل، ويعد النظام الضريبي أحد أهم أساليب وآليات المواجهة.

لقد أصبحت حماية البيئة من المشروعات التنموية المهمة والتي بدأت جميع الدول العناية بها، بعد أن تبين أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط للكائنات الحية، وإنما للتنمية أيضاً، إذ ترجع أسباب التلوث البيئي بشكل أساسي إلى الإفراط في استهلاك الموارد الطبيعية المختلفة وسوء استخدامها، بالإضافة لطرق التخلص من مخلفات الأنشطة الإنتاجية للشركات الصناعية.

وفي سبيل الحد من تلك المشكلة بدأت دول العالم انتهاز سياسات اقتصادية مختلفة تهدف للحد من مشكلة التلوث البيئي والتقليل من الآثار المدمرة لهذه المشكلة على جميع الكائنات الحية.

ويعتبر فرض الضريبة البيئية أهم أداة في مجال حماية البيئة من التلوث البيئي، والتي تبنتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كوسيلة لها لحماية بيئتها، ومصر كغيرها من الدول التي تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة.

يهدف هذا البحث على إيضاح أهمية الضرائب البيئية وإسهاماتها في الحد من مشاكل التلوث البيئي، من خلال الاعتماد على فرض الضرائب والرسوم على المنتجات والأنشطة الإنتاجية الملوثة للبيئة. الكلمات المفتاحية: النظام الضريبي البيئي، الضرائب البيئية، التلوث البيئي، ضريبة التلوث، مبدأ المتسبب يدفع.

Abstract:

That the recent escalation of environmental problems has led to the fact that the issue of environmental pollution is a central issue and pollution has become an increasing threat to the life and property of the current generation, but the next. And that facing this threat by all means and methods does not need to slow down or postpone. There is no doubt that the tax system is one of these methods and methods.

Protection of the environment has become one of the important development projects that all countries have begun to take care of, after it has been shown that such protection is not necessary for the loss of living things, but also for development. The causes of environmental pollution are mainly due to the excessive consumption and misuse of various natural resources; as well as the disposal methods of industrial production activities.

In order to reduce this problem, the countries of the world have started to adopt various economic policies aimed at reducing the problem of environmental pollution and minimizing the devastating effects of this problem on all organisms.

Environmental tax is considered the most important tool in the field of environmental protection against environmental pollution, adopted by the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) as a means of protecting its environment. Egypt, like other countries, is working hard to develop its environmental protection legislation.

In this research, we will attempt to focus on the importance of environmental taxes and its contribution to reducing the problems of environmental pollution, by relying on taxes and fees on environmentally polluting products and activities.

Keywords: Environmental Taxation System, Environmental Tax, Environmental Pollution, Pollution Tax, Principle of Taxpayers.

تعتبر كثافة الغازات المنبعثة في الغلاف الجوي، وارتفاع درجة حرارة الأرض، وغيرها من المشكلات ناتجة عن الاستخدامات الإنتاجية للشركات الصناعية العملاقة، هي مؤشرات تدل على مدى خطورة المشكلة البيئية، ومدى جسامته التحدي الذي تلقىه على النظام الضريبي المصري من فرض ضرائب بيئية باعتبارها أقصى درجات التدخل الضريبي للحد من التلوث البيئي.

ومن هنا، ظهر مصطلح الضرائب الخضراء، حيث تعد أهم أداة في مجال حماية البيئة من التلوث البيئي، والتي تتبناها دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كوسيلة لها لحماية بيئتها، ومصر كغيرها من الدول التي تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة؛ بقصد إحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة سعياً لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أ- طبيعة المشكلة وأهميتها:

لقد تصاعدت حدة المشكلة البيئية في الآونة الأخيرة، مما جعل قضية التلوث البيئي من القضايا المحورية، وأصبح التلوث خطراً متامياً يهدد حياة الجيلين الحالي والقادم وممتلكاتهما، وإن مواجهة هذا الخطر بكافة الوسائل والأساليب لا تحتاج إلى تباطؤ أو تأجيل. ومما لا شك فيه الآن أن النظام الضريبي الجديد يعد أحد هذه الوسائل والأساليب إن لم يكن أهمها.

إن التغيرات الصناعية والتطورات التقنية التي سادت العالم اجمع أدت إلى زيادة حجم التلوث البيئي، وأضررت بالتوازن البيئي الخاص بالحياة، مما فرض ضرورة البحث عن آليات ووسائل تحد من هذا الخطر، ويعد فرض الضرائب أحد أهم الوسائل المهمة للحد من التلوث، بهدف الحماية والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، فضلاً عن زيادة الإيرادات الضريبية.

ومن هنا يمكن القول؛ إن على الدولة التدخل عن طريق القوانين والتشريعات البيئية، التي تستخدم كوسيلة للحد من الآثار البيئية غير المرغوب فيها، حيث تعد الضرائب والرسوم البيئية

وسيلة من وسائل تدخل الدولة لحماية البيئة والمحافظة عليها من خلال التأثير علي توجيه السلوك البيئي للشركات الصناعية.

إذ أن هذه الضرائب والرسوم تفرض علي الأنشطة التي تؤثر بصفة سلبية علي البيئة. ولذلك، فإن الهدف منها وقائي أكثر منه مالي، لجعل الشركات الصناعية تساهم في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال مختلف ردود الأفعال التي تعكس سلوكياتها البيئية.

تكمن أهمية البحث في دراسة وتحليل أحد أهم الموضوعات الحديثة والمطروحة علي كافة المستويات العلمية والعملية خاصة أنها تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين الأداء الاقتصادي والبيئي.

كما ترتبط أهمية البحث بأهمية إصلاح منظومة الضرائب في مصر كونها تمثل حاجة ملحة للمجتمع بشكل عام، والاقتصاد والتنمية بوجه خاص، فضلا عن دورها المهم في فرض ضريبة علي التلوث البيئي لما لهذه الضريبة من أهمية في استقرار النظام الضريبي وتوفير موارد فعلية عادلة ومتسقة مع أهداف المشرع في تحقيق الأهداف المالية والاجتماعية والاقتصادية.

وتبرز أهمية البحث كذلك من كونه يطرح موضوعاً نتوخى من خلاله التأكيد علي أن الضرائب البيئية أداة من أدوات الدولة التي تساهم فيها الشركات الصناعية في التنمية المستدامة، وإظهار مختلف ردود أفعالها تجاه البيئة، ومن ثم السلوك البيئي، ومدى تحسنه من خلال هذه الضرائب.

وعليه؛ يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل يمكن الأخذ بالنظام الضريبي البيئي في مصر؟
- هل للضرائب والرسوم البيئية دور في الحد من التلوث البيئي الذي تساهم فيه الشركات الصناعية؟
- هل للضرائب والرسوم البيئية دور في ترشيد استغلال الموارد الطبيعية من قبل الشركات الصناعية؟
- ما مدى قابلية الشركات الصناعية للتعامل مع النظام الضريبي البيئي؟
- هل الضرائب والرسوم البيئية لها دور في تحسين السلوك البيئي للشركات الصناعية؟

ثالثاً-هدف البحث:

لتحقيق هدف البحث يتناول الباحث ما يلي:

- إلقاء الضوء علي أوجه القصور في المحاسبة الضريبية، وتفعيل دور التشريعات البيئية للحد من التلوث الناتج عنها.
- تفعيل دور الضرائب في معالجة التلوث الناتج عن الشركات الصناعية والمحافظة علي الموارد الطبيعية وتحسين الأداء البيئي.
- رفع الوعي الضريبي لتحقيق أهداف اجتماعية، وزيادة الاهتمام بالبيئة وملوثاتها لتوفير أمن بيئي خاص بالمجتمع المصري.
- إبراز الدور الذي تلعبه الضرائب والرسوم البيئية في إشراك الشركات الصناعية المصرية لتحقيق البعد البيئي.
- اقتراح مدخل مقترح لتطبيق النظام الضريبي البيئي في مصر.

رابعاً- منهج البحث:

ولتحقيق الهدف من هذا البحث سوف تعتمد الباحثة علي المنهج النظري الاستنباطي؛ حيث تقوم من خلاله باستقراء ما ورد في الفكر المحاسبي الضريبي من كتب وأبحاث ودوريات ومؤتمرات ومواقع على الإنترنت سواء العربية أو الأجنبية التي تناولت موضوع البحث، وذلك بهدف الحصول على المعلومات الثانوية التي تحقق الهدف من هذا البحث.

سادساً- خطة البحث:

سيتم تحقيق هدف البحث من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: أدوات النظام الضريبي البيئي في مواجهة تكاليف التلوث.
- المبحث الثاني: انعكاسات الضرائب البيئية علي السلوك البيئي للشركات الصناعية.
- المبحث الثالث: تجارب بعض الدول ومدخل مقترح لتطبيق النظام ضريبي البيئي في مصر.

سابعاً - صعوبات البحث:

- عدم توافر بعض الإحصائيات النوعية، خاصة في المجالين الاجتماعي والبيئي.
- صعوبة الوقوف علي فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المرسومة لها، نظراً لوجود عوامل عديدة مؤثرة.

المبحث الأول

أدوات النظام الضريبي البيئي في مواجهة

تكاليف التلوث

إن النظام الإنتاجي للشركات الصناعية في دول العالم بصفة عامة، وعلي وجه الخصوص مصر، يتسبب في آثار غير مرغوب فيها بالنسبة للبيئة كتلوث الهواء والماء وإلقاء المخلفات. الأمر الذي يؤدي إلى تكاليف خارجية ناتجة عن التلوث تعبر عن مقدار الخسائر المتضخمة والمتزايدة التي يتحملها المجتمع نتيجة لتلوث البيئة. ففي هذا المبحث تحاول الباحثة معرفة تلك التكاليف ومشاكل قياسها، وماهية النظام الضريبي البيئي وأدواته.

أولاً- تكاليف التلوث البيئي في الشركات الصناعية:

إن الآثار السلبية للتلوث البيئي الناتج عن الشركات الصناعية، تؤدي إلى إلحاق أضراراً جسيمة بالموارد الاقتصادية والنشاط الاقتصادي، الأمر الذي يعرض الشركات والمجتمع إلى انخفاض الإنتاجية وارتفاع تكاليف الحد من التلوث.

وتعرف تكاليف التلوث البيئي بأنها: "مجموعة عناصر التكاليف التي تنشأ نتيجة قياس ورقابة وتصحيح آثار الأنشطة الناتجة عن اتخاذ قرارات لها آثار سلبية محتملة علي كافة مكونات البيئة (الإنسان، الحيوان، الهواء، التربة)" (الحاج، ٢٠٠١، ص ١٧٧).

ومن هنا؛ فإن أي محاولة لتجنب الآثار السلبية للتلوث البيئي تستلزم ضرورة تسعير وتقدير قيمة الآثار الخارجية، وإدخال القيم ضمن التكاليف الخاصة بالشركة. أما علي المستوي القومي فإن التكلفة الخارجية الناتجة عن التلوث تعبر عن مقدار الخسائر المتضخمة والمتزايدة التي يتحملها المجتمع نتيجة لتلوث البيئة. وتصنف التكاليف البيئية لثلاث مجموعات، وهم (OCED, 2012, p.11)، (ناصر وآخرون، ٢٠٠٧، ص ٣١٢):

- تكاليف الخسائر والأضرار البيئية (الحيوانية، والنباتية، والمائية).
- تكاليف وقائية لتجنب استنزاف البيئة والأضرار بها.

- تكاليف التخطيط والدراسات لحماية البيئة.

ويمكن تصنيف تكاليف البيئة إلى تكاليف التحكم بالتلوث ويقصد بها التكاليف التي تتحملها الدولة أو الشركة أو الاثنان معاً، لمنع حدوث التلوث وتجنب آثاره الضارة على أفراد المجتمع كصدور بعض التشريعات التي تجبر الشركة أو المستثمر على تحمل تلك التكلفة مع تقديم بعض الحوافز الضريبية. أما تكاليف إضرار التلوث فيقصد بها التكاليف التي تقع على المجتمع نتيجة قيام المشروع بأنشطته الاقتصادية.

الأمر الذي يستلزم فرض ضرائب بيئية على الشركات الصناعية التي يصاحب إنتاجها تلوث بيئي؛ وهو اقتطاع إجباري تدفعه الشركة إسهاماً منها في حماية البيئة من التلوث والمحافظة عليها.

ثانياً- تعريف النظام الضريبي البيئي:

تتعدد تعريفات النظام الضريبي ما بين مفهوم واسع وآخر ضيق؛ ووفقاً للمفهوم الواسع فإن النظام الضريبي: "هو مجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين، والذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي يختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصادياً في صورته عن مجتمع مختلف". أما المفهوم الضيق فهو يعني: "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحلها المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل"، كما يرى البعض أن النظام الضريبي "يتمثل في هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها مثله وظروفه المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب (عبد العزيز وآخرون، ٢٠٠٨، ص ١٢).

ووفقاً لتعريف المستخدم من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية¹ (OCED)، ووكالة الطاقة الدولية والمفوضية الأوروبية، تعتبر الضرائب المتعلقة بالبيئة: "بأنها مجموع الضرائب، الرسوم والإتاوات التي يشتمل وعائها علي منتج أو خدمة تلحق أضراراً بالبيئة أو يترجم وعائها باقتطاع من الموارد الطبيعية"، كما عرفت لجنة الحسابات واقتصاد البيئة علي: "أنها الجباية المفروضة علي المنتجات، والخدمات، والمعدات..... إلخ، التي لها تأثير علي البيئة" (OCED, 2006, p.7).

ويرى البعض علي أنها: "تلك الضرائب المفروضة علي الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال أنشطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة" (عبد الحسين، ٢٠١١، ص ٢٧).

وكذلك، تعرف علي أنها: "اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاماً منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة" (عبد العزيز وآخرون، ٢٠٠٧، ص ٢٣).

وأيضاً تعرف علي أنها: "تلك الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بغرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه التلوث علي اعتبار أن الحق لجميع الأفراد" (محمد، ٢٠١٠، ص ٤٣).

وتأسيساً علي ما سبق؛ يمكن القول إن الضرائب البيئية تشتمل علي مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة علي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلي أنها تشتمل علي مختلف الإعفاءات والتحفيزات الضريبية. وتعتبر أحد أدوات وسياسات الدولة المستحدثة مؤخراً التي يمكن الاعتماد عليها في معالجة المشاكل البيئية في الدولة النامية بصفة خاصة.

¹ - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Development and operation-Economic Co for Organization؛ هي منظمة دولية تأسست سنة ١٩٦١م، مقرها باريس، تتكون من ٣٤ دولة معظمها من الدول المتقدمة، ومن أهدافها: ضمان الاستخدام الفعال للموارد الاقتصادية، توفير تطوير الموارد وتشجيع البحث والتأهيل المهني، التأكد علي التوافق بين الاقتصاد وشؤون جودة البيئة.

ثانياً- أهداف النظام الضريبي البيئي؛ تتمثل فيما يلي (مراد، ٢٠٠٣، ص١٧)، (EPA^٢, 1996, PP.1-2):

- ١- أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة.
- ٢- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الضرائب البيئية من إجراءات ردية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية.
- ٣- الحد من التلوث، ووقاية البيئة محلياً وعالمياً من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة، علي أساس أنها أصبحت مكلفة جداً، عن طريق الإسهام في إجراءات عقابية؛ سواء كانت غرامات مالية أم عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة (صلاح الدين، ٢٠١٣، ص ١٤٨).
- ٤- غرس ثقافة المحافظة علي البيئة، ومن خلالها تحقيق التنمية المجتمعية.
- ٥- إيجاد مصادر مالية جديدة لتحسين وشراء مستلزمات حماية البيئة.
- ٦- توفير بيئة آمنة وصحية للمجتمع.

ثالثاً- مزايا الضرائب البيئية؛ تتمثل فيما يلي:

- ١- تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات، مما يساعد علي تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.
- ٢- تشجيع التطور التكنولوجي؛ فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث ولاسيما في المؤسسات الصناعية الأكثر تلوث، فعندما تكون الطاقة والمياه والمواد الأولية والنفايات الخاضعة للضرائب؛ فهذا يقودهم إلي تطوير أساليب جديدة للإنتاج واستخدام الطاقة والاستهلاك العام لتخفيض الضرائب التي يدفعونها، مما يؤدي إلي تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية.
- ٣- التحفيز والتشجيع علي عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة.
- ٤-

²- EPA: Environmental Protection Agency.

رابعاً - مقومات النظام الضريبي البيئي؛ تتمثل في:

١- الإدارة التشريعية: تختص بإصدار القانون الضريبي البيئي الذي يحدد الأشخاص والأموال الخاضعة للضريبة أي تحدد الوعاء الضريبي، تحديد السعر الضريبي، إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها فضلاً عن تحديد مسؤوليات وواجبات كل من الفاحص الضريبي والمكلف.

يجدر الإشارة هنا؛ أن المادة رقم (٢) من الفصل الثاني للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء جهاز شئون البيئة في مصر، من مهامه رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ علي البيئة وتميئها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية. ويوصي الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلي الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات (القانون رقم (٤)، ١٩٩٤، ص ٨).

٢- الإدارة التنفيذية: تختص بتطبيق القانون الضريبي البيئي الصادر عن الإدارة التشريعية، وإصدار التفسيرات والتعليمات في حالة عدم وضوح الأنظمة والقرارات، بما لا يتعارض مع نصوص القانون وإحكامه، فهي إدارة تشرف علي تنفيذ أحكام القانون الضريبي كما أراد المشرع.

٣- الجهاز القضائي: وهو الذي يتولي الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المكلفين والإدارة التنفيذية، وذلك فيما يتعلق بتقدير الضرائب واجبة الدفع علي المكلفين، ويجب أن يتمتع أعضاء هذا الجهاز بالاستقلال والحياد التام، بعيداً عن تأثيرات الإدارة التنفيذية والمكلفين، فضلاً عن ضرورة الإلمام بجميع القوانين والتعليمات التي تصدرها الإدارة التشريعية والتفسيرات التي تصدرها الإدارة التنفيذية.

٤- المكلفون بالضرائب؛ هم الأشخاص الخاضعون للضريبة البيئية، وقد حددته منظمة OECD عام ١٩٧٢: " بأن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقرها السلطات العامة في الدولة، وأيضاً النفقات التي تفرضها الدولة للوقاية من التلوث ومحاربتة يتحملها الملوث للبيئة".

خامساً - أدوات النظام الضريبي البيئي وتقييمها:

تعتبر أدوات النظام الضريبي البيئي هي مجمل الإجراءات الضرورية للمحافظة علي البيئة وتحسين نوعيتها، وذلك بهدف تجنب الأضرار الحالية والعمل علي إزالتها وجعلها عند أدنى مستوى ممكن وترك مجال حياة الأجيال القادمة. وتتمثل فيما يلي:

١- الضرائب البيئية؛ يقصد بها المبالغ المالية التي تفرضها الدولة جبراً علي كل من يتسبب في تلوث البيئة.

٢- الرسوم البيئية؛ تتمثل في الرسوم التي تفرضها الدولة نظير الخدمات العامة؛ وتستخدمها في تقنيات التطهير والسلامة البيئية، فهي تفرض علي المستخدمين من هذه الخدمات رسوماً خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من تلك الخدمات.

٣- الحوافز والإعفاءات الضريبية: تتمثل في إعطاء الحوافز والإعفاءات للصناعات والأنشطة التي تعتمد علي تكنولوجيا وتقنيات صديقة للبيئة، والصناعات التي تقوم بمعالجة النفايات قبل التخلص منها في البيئة، وأيضاً الإعفاءات الضريبية للمعدات والتجهيزات المستوردة والصديقة للبيئة من خلال تخفيض تكلفة استيرادها. وأخيراً، خصم التكاليف التي تتحملها الشركات الصناعية في سبيل حماية البيئة من الوعاء الخاضع للضريبة لها (خالد، ٢٠١١، ص ٧١).

أما تقييم أدوات السياسة البيئية، فتكون من خلال ما يلي:

- الفعالية البيئية: يقصد بها إلي أي مدى تحقق السياسة البيئية هدفها البيئي أو تحقق نتائج ايجابية علي صعيد البيئة؛ حيث تعتمد الفعالية البيئية لسياساتها علي التصميم والتطبيق والمشاركة والصرامة.

- الفعالية في التكلفة: يقصد بها إلي أي مدى تحقق السياسة أهدافها بتكلفة أدنى للمجتمع، فهناك عدة مكونات للتكلفة، بما في ذلك التكاليف المباشرة المرتبطة بإدارة السياسة وتطبيقها والتكاليف الاجتماعية غير المباشرة والتي يصعب قياسها.

- الاعتبارات المتعلقة بالتوزيع: يقصد بها إلي أي مدى تعتبر السياسة الضريبية عادلة ومنصفة في توزيع السياسات والتكاليف البيئية بشكل متساوي بين الشركات الصناعية.

- الجدوى المؤسسية: يقصد بها إلي أي مدى يمكن اعتبار السياسة الضريبية أداة شرعية وموافق عليها ويتم اعتمادها وتطبيقها.

المبحث الثاني

انعكاسات الضرائب البيئية على السلوك البيئي

للشركات الصناعية

إن الهدف الأساسي للضريبة البيئية هو تجسيد ثقافة حماية البيئة لدى الشركات الصناعية، من خلال أن الشركات الصناعية التي تتبنى إستراتيجية واضحة حول أدائها البيئي وتطبق أدوات السياسة البيئية، هي التي ستحصل علي ميزات تنافسية في الأسواق العالمية، وكذلك ستساعد في كسب مزيد من الثقة والمصداقية والشفافية لدي الرأي العام؛ مما يعود بالإيجاب علي سمعة الشركة، وكذلك جذب المستثمرين، وبالتالي تعزيز مكانة الشركة وتحسين أدائها المالي.

كان من نتيجة ذلك؛ زيادة الاهتمام بالحوافز الضريبية البيئية التي يقصد بها كل سياسة ضريبية تعمل علي تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، من خلال توجه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة التلوث؛ مما يؤدي بشكل أو بآخر إلي تعديل سلوك الشركات الصناعية ايجابياً اتجاه البيئة.

وبالتالي؛ تؤدي الحوافز الضريبية دوراً فعالاً في مجال الحد من التلوث البيئي كونها أداة تشجيعية وتوجيهية للأنشطة الاقتصادية والصناعية بشكل خاص، حيث تهدف الإجراءات التحفيزية إلي إنتاج معدات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية وتقنية لذلك، أو القيام بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث، وتتمثل هذه الإجراءات أساساً في الإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة، والرسم الجمركية والترخيص بنظام الإهلاك المعجل، والذي يقصد به السماح للشركات الصناعية بإهلاك أصولها الرأسمالية في مدة أقل من العمر المقدر لها ضريبياً.

أولاً- مبررات فرض الضرائب البيئية؛ تتمثل فيما يلي (SECT6, 1991, PP.5-9) ،

:(Sonja, 2000, P. 51)

١- عدم تدهور الموارد الطبيعية؛ يقصد به تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية.

- ٢- نشاط وقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر.
- ٣- مبدأ الاستبدال؛ يقصد به استبدال أي عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطراً عليها، وحتى لو كانت تكلفته مرتفعة ما دام مناسب للقيم البيئية موضوع الحماية.
- ٤- المحافظة علي التنوع البيولوجي؛ الذي يقتضي من كل نشاط تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.
- ٥- الإعلام والمشاركة؛ الذي يقتضي لكل شخص أن يكون علي علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.
- ٦- الحيطة؛ والذي بمقتضاه يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخير التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.
- ٧- مبدأ الملوث يدفع؛ يقصد به أن كل من تسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، يتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتخلص منه، وإعادة الأماكن إلي حالتها الأصلية (عبد الله، ٢٠١٩، ص ٤٠٣).

ثانياً- أنواع الضرائب البيئية؛ تفرض الضريبة البيئية إما علي المدخلات وإما علي المخرجات:

- الضريبة علي المدخلات؛ تقوم الدولة بفرض ضريبة علي المواد الأولية التي تحتوي علي عناصر خطيرة في تركيبها الكيميائية وتؤثر علي البيئة، وتعتبر مهمة وضرورية في إنتاج بعض السلع (عبد العزيز وآخرون، ٢٠٠٧، ص ٤٣٠).
- الضريبة علي المخرجات؛ تقوم الدولة بفرض ضريبة علي المنتجات تتمثل في ضريبة قيمة أو نوعية علي الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها تلوث البيئة، وإحداث أضرار اجتماعية، وذلك بهدف تخفيض حجم الملوثات إلي المستويات المقبولة اجتماعياً (فارس، ٢٠١٠، ص ٣٥٠).

وعلى ذلك؛ يمكن تقسيم الضرائب البيئية إلي أنواع متعددة؛ ومن أهمها ما يلي:

١- الضرائب علي المنتجات؛ تفرض هذه الضريبة علي الوحدات المنتجة والتي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوث للبيئة وينتج عنها أضرار اجتماعية، وذلك بهدف تخفيض حجم الإنتاج. ومن ثم؛ تخفيض حجم الملوثات الناتجة إلي المستويات المقبولة اجتماعياً، وتصرف حصيلة هذه الضريبة علي معالجة مشكلة التلوث (Nellor, 2005, pp. 108-109).

٢- ضريبة النفايات؛ يقصد بها اقتطاع نقدي يفرض علي وحدة من النفايات التي يتم التخلص منها في البيئة، وفرض هذه الضريبة يترتب عنه إجبار المنتج علي دفع تكلفة إضافية تتضمن تكلفة التخلص من النفايات أو تكلفة معالجتها، التي سوف تحفز علي التحكم في مستوي النفايات المصاحبه للإنتاج حتى لا يتحمل تلك التكلفة الإضافية التي تمثلها الضريبة. وتتنوع النفايات علي حسب خطورتها من نفايات حميدة (يقصد بها مجموعة المواد التي لا يصاحب وجودها مشاكل بيئية خطيرة، ويسهل في الوقت ذاته التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً) ونفايات خطرة (ويقصد بها النفايات التي تشتمل مكوناتها علي مركبات معدنية ثقيلة أو إشعاعية أو مركبات فسفورية عضوية أو مركبات السيانيد العضوية أو الفينول أو غيرها، والتي تنتج معظمها من النفايات الخطرة الصناعية).

ويوضح الشكل رقم (١) أهم النفايات الخطرة



ومن الشكل السابق يتضح أن:

- النفايات المشعة: هي المواد التي تحتوي على بعض النظائر المشعة الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.
 - النفايات الصناعية الغازية: يقصد بها الغازات أو الأبخرة الناتجة عن حلقات التصنيع والتي تنتفخ في الهواء الجوي من خلال المداخل الخاصة بالمصانع ومنها أول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت، والأكاسيد النتروجينية، والجسيمات الصلبة العالقة في الهواء كالأتربة وبعض ذرات المعادن المختلفة.
 - النفايات الصناعية الصلبة: هي المواد التي تنتج أثناء مراحل التصنيع من تحويل المواد الأولية إلى مواد جاهزة وتظهر في عمليات استخراج وتكرير البترول.
 - النفايات الصناعية السائلة: تتكون من نواتج سائلة خلال استخدام المياه في العمليات المختلفة للتصنيع أو بقايا مواد مصنعة مثل الزيوت، ومياه الصرف الصناعية التي تلقى في المصبات المائية سواء على الأنهار أو البحار أو المحيطات.
- نظراً لخطورة تلك النفايات يجب على الدولة سن قوانين وتشريعات تطالب أصحاب الصناعات بإيقاف أو تخفيض نسبة النفايات الخطرة من خلال فرض ضرائب عليها.

٣- ضريبة علي الانبعاثات؛ تفرض هذه الضريبة علي المخلفات الناتجة عن النشاط الإنتاجي والتي تسبب آثار بيئية ضارة بالبيئة، فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل الشركات الصناعية الملوثة للبيئة، ووفقاً لهذه الضريبة تسعى الشركات إلي تخفيض الانبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات كـبعض التغييرات في نوعية المدخلات المستخدمة أو التحول إلي إنتاج منتجات أخرى أقل تلوثاً (مخيمر، ٢٠٠٩، ص ٧١).

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق هذه الضريبة سوف يعطي العديد من المزايا للشركات

الصناعية؛ ومن أهمها ما يلي:

- تقدم حافز قوي للوحدات الإنتاجية علي الابتكار والتجديد للحصول علي تكنولوجيا عالية الجودة حديثة صديقة للبيئة.

- تشجع علي البحث لإيجاد طرق أقل تكلفة للسيطرة علي مستويات التلوث وتخفيضها إلي المستويات المرغوبة ومعالجة النفايات بطريقة ملائمة، من أجل تخفيف العبء الضريبي الذي يمكن أن يتحملة إذا لم تتخفف الانبعاثات المصاحبة للنشاط إلي المستوي القياسي.

٤- ضريبة انبعاثات الكربون: تفرض علي أنواع الوقود مثل المشتقات البترولية، وزيت الديزل، والكبروسين، والغاز البترولي السائل، والغاز الطبيعي، والفحم، وفحم الكوك. الهدف منها مواجهة الانبعاثات الضارة بالبيئة وتغير المناخ، وذلك من خلال أثرها في ترشيد استهلاك الطاقة وتحقيق التنمية المستدامة (OECD, 1999, p.6). وتظهر الكفاءة الاقتصادية لضريبة الكربون وأثرها الإيجابي في ترشيد استهلاك الطاقة وحماية البيئة في الأجل الطويل، فهي تعمل كحافز للبحث والتطوير في مجال الحد من التلوث وإنتاج تكنولوجيات صديقة للبيئة (كمال، ٢٠١٥، ص ١٥).

ومن الجدير بالذكر هنا؛ أن اتفاقية (COP3) المعروفة ببروتوكول كيوتو "Kyoto protocol" في ديسمبر عام ١٩٩٧، تلزم أكثر من ٣٤ دولة صناعية بتخفيض نسبة الانبعاثات الغازية التي تسبب تغييرات مناخية في الجو بنسبة ٢,٥%، ومن بين هذه الدول دول الاتحاد الأوروبي واليابان وكندا وروسيا، في حين دخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ في ٢٠٠٥، وصادقت عليه ١٤١ دولة تنتج ما لا يقل عن ٥٥% من إجمالي انبعاثات الغازات الدفيئة بالعالم، وفي عام ٢٠٠٧ وصل عدد الدول التي صدقت علي البروتوكول ١٧٠ دولة (عفيفي، ٢٠٠٦، ص ٣٣٧).

فيما يلي الجدول رقم (١) يوضح تاريخ انضمام ومصادقة الدول العربية للبروتوكول:

جدول رقم (١)

الدولة	التوقيع	تاريخ التصديق / الانضمام للاتفاقية
جمهورية مصر العربية	15/3/1999	12/2/2005
الجمهورية الجزائرية	—	16/2/2005
دولة الإمارات العربية المتحدة	—	26/2/2005
المملكة العربية السعودية	—	31/2/2005
دولة الكويت	—	11/3/2005
الجمهورية العربية السورية	—	27/1/2006
مملكة البحرين	—	31/2/2006
الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية	—	24/8/2008

ومن الملاحظ في الجدول السابق أن دولة مصر تعتبر من أوائل الدول التي وقعت علي تلك

الاتفاقية.

٥- ضريبة بدل خدمات: تفرض هذه الضريبة علي إزالة النفايات والعوادم (النويران، ٢٠١٥، ص ١٧).

٦- ضريبة النقل: يتضمن هذا النوع الضرائب علي مبيعات محركات السيارات (تفرض علي استيراد السيارات، وعلي تصنيعها)، وضريبة الكيلومترات علي الوقود الأحفوري (تفرض علي العربات التي تعمل بالديزل)، وضريبة محركات السيارات (ضريبة علي مالك السيارة؛ وهي تفرض بهدف جعل مالكي السيارات يتحملون جزءاً من تكلفة إصلاح الطرق) (حسين، ٢٠٠٤، ص ١٢).

ففي السويد نجحت ضريبة التلوث في تخفيض انبعاثات مشروعات القوي الكبرى من أكاسيد النتروجين. أما الدنمارك فقد فرضت رسماً على النفايات الصلبة، مما أدى إلى انخفاض نسبة التلوث من ٨٨% إلى ١٨%. ومن هنا، احتلت الدنمارك المرتبة الأولى بين الدول الأوروبية في فرض الضرائب البيئية عام ٢٠٠٨، حيث بلغت نسبة عائدات الضرائب البيئية ٥,٩% من الناتج المحلي الإجمالي، تليها هولندا كما هو مبين في الجدول رقم (٢) (Pirvu, 2010, P.151):

جدول رقم (٢)

الدولة	العائدات (بالمليون دولار)	الضرائب البيئية كنسبة من الناتج الإجمالي
الدنمارك	٣٤٠,٠٢٩	٥,٩%
هولندا	٨٧٦,٩٧٠	٣,٩%
مالطا	٨,٣٣٨	٣,٧%
بلغاريا	٥١,٩٨٩	٣,٤%
السويد	٤٧٨,٩٦١	٢,٦%
ألمانيا	٣,٦٧٣,١٠٥	٢,٢%
فرنسا	٢,٨٦٦,٩٥١	٢,١%
اسبانيا	١,٦٠١,٩٦٤	١,٢%

ويجدر الإشارة هنا؛ إن ضرائب الوقود يمكن أن تحقق منافع كبيرة على صعيد الصحة والبيئة والمالية العامة، فالتقديرات تشير إلى أن التحول من أسعار الوقود الحالية إلى أسعار تتميز بالكفاءة على مستوى العالم، يمكن أن يحدث انخفاضاً قدره ٦٣% في الوفيات المتعلقة بالتلوث نتيجة احتراق الوقود الأحفوري، ويرفع الإيرادات بما يعادل ٢,٦% من إجمالي الناتج المحلي (IMF, 2014, p.2).

وفي إطار ذلك، اتجهت العديد من الدول الصناعية لتقليل الخسائر الناتجة عن فرض ضرائب التلوث بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج والأسعار، إلى عملية تدوير حصيلته تلك الضريبة عن طريق خفض معدلات ضرائب الدخل أو ضرائب الاستهلاك لتقليل الخسائر على الناتج القومي. كما قامت العديد من الدول باستخدام إيرادات ضرائب التلوث في الإصلاح الضريبي بتخفيض الضرائب التقليدية على أصحاب الدخل المنخفضة، وكانت دولة السويد هي أول دولة فكرت في تطبيقها، فقد قامت بتحويل ٢,٤% واستخدمتها لخفض الضرائب على الدخل، والجدول التالي يوضح العديد من الدول التي لجأت لتلك الفكرة (Alesina, 2007, P.46):

الجدول رقم (٣)

الدولة	سنة البدء	الضرائب رفعت على	الضرائب خفضت على	نسبة الإيراد التي تم تحويله
السويد	١٩٩٠	انبعاثات، So2, Co2	ضريبة الدخل الشخصية، الزراعة، التعليم	٢,٤%
الدنمارك	١٩٩٤	انبعاثات، So2, Co2	ضريبة الدخل الشخصية، الضمان الاجتماعي، رأس المال	٦%
هولندا	١٩٩٦	انبعاثات، Co2	ضريبة الدخل الشخصية، الضمان الاجتماعي	٠,٥%
المملكة المتحدة	١٩٩٦	موقع طمر النفايات	الضمان الاجتماعي	٠,١%
ألمانيا	١٩٩٩	المنتجات النفطية	مساهمات الضمان الاجتماعي	١%
النرويج	١٩٩٩	انبعاثات، So2, Co2، وزيت الديزل	ضريبة الدخل الشخصية	٠,٢%

ثالثاً- تحديد الوعاء الخاضع للضريبة البيئية وسعرها:

١- تحديد الوعاء الخاضع للضريبة البيئية؛ يقصد به: "المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء وحسب الأنظمة المحددة لذلك". ويعرف أيضاً بأنه: "المادة أو النشاط الاقتصادي الذي تفرض عليه الضريبة أو أنه العنصر الاقتصادي الذي تستقر عليه الضريبة سواء إصابته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

غير أن تحديد الوعاء الخاضع لضريبة التلوث ليس بالأمر الهين، نظراً لتعدد مصادر وأشكال وتأثيرات التلوث البيئي. ولذلك، تتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد الوعاء الخاضع للضريبة في العناصر التالية: اختيار وعاء الضريبة، وتحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة، وتقدير وعاء الضريبة علي التلوث.

٢- أساليب تحديد سعر الضريبة البيئية:

هناك أسلوبين معتمدين في أغلب التشريعات الضريبية للدول في تحديد مقدار سعر الضريبة وهو ذلك المبلغ الذي يفرض علي المتسبب في إحداث التلوث؛ وهما (الشناوي، ٢٠١١، ص ٤٢٧):

- ١- السعر الثابت أو النسبي: يقصد به ذلك المعدل الذي لا يتغير إلا بتغير الوعاء الضريبي؛ أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي.
- ٢- السعر التصاعدي: يعتمد علي تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الخاضع لها. ووفقاً لهذا الأساس يتحدد السعر الأمثل للضريبة عندما يكون العائد الحدي لتخفيض الانبعاثات مساوياً للتكلفة الحدية لهذا التخفيض؛ ولتقدير هذا السعر تحتاج الحكومة لتقدير كل من منحنى التكلفة الحدية لتخفيض التلوث البيئي ومنحنى العائد لهذا التخفيض، مما يتطلب الوصول لهذا التقدير تنبؤات بالآثار المحلية للتغير المناخي، وتنبؤات بالتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في المستقبل، وأيضاً حساب هذه التقديرات بالقيم الحالية، ويتغير سعر الضريبة مع تغير المعلومات عن تكلفة التلوث البيئي.

وهذا يعني أن سعر الضريبة يتحدد عند النقطة التي يتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه الملوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، أي أن الضريبة تساوي تكلفة تقادي الضرر أو تكلفة إزالة الضرر.

رابعاً- مميزات ومشاكل تطبيق الضريبة البيئية على الشركات الصناعية في مصر:

- ١- مميزات تطبيق الضريبة البيئية على الشركات الصناعية؛ فتميز بالآتي:
 - تتميز بأنها أكثر كفاءة وأقل تكلفة في مجال مكافحة التلوث.
 - تعتبر أداة لإعادة تخصيص الموارد وتوجيهها من الصناعات الملوثة للبيئة إلى استخدامات أو مناطق جديدة تقل فيها الأضرار المترتبة على التلوث.
 - يترتب عليها تعديل السلوك للشركات الصناعية الخاضعة للضريبة، من خلال:
 - أن تقوم الشركة بنقل عبء الضريبة جزئياً أو كلياً إلى المستهلكين، إذا كان سوق الصناعة يسمح بذلك.
 - أن تستوعب الشركة مدفوعاتها الضريبية من خلال تخفيض الأرباح الموزعة أو زيادة الاقتراض أو تخفيض استثماراتها الجديدة في الصناعة.
 - أن تتجه الشركة إلى الاستثمار قصير الأجل عن طريق تركيب معدات التحكم بالتلوث، أو استثمار طويل الأجل لتكنولوجيا حديثة تساهم في تحسين البيئة، أو إحلال مصانع جديدة أقل تلوثاً للبيئة.
 - أن تتوجه إلى مناطق تقل فيها آثار التلوث وتتنخفض فيها معدلات الضريبة.
- ٢- مشاكل وصعوبات تطبيق الضريبة البيئية على الشركات الصناعية؛ حيث تواجه الضريبة البيئية العديد من المشاكل والصعوبات التي تحول دون إمكانية تطبيقها على الشركات الصناعية المصرية، ومن أهمها ما يلي (مخيمر، ٢٠٠٩، ص ٧٥)، (صلاح الدين، ٢٠١٣، ص ١٥٠)، (Lindhqvist, 2000, p.19):
 - صعوبة تحديد سعر الضريبة، حيث يلزم تحديد التكلفة الخارجية للملوثات والتي تختلف من وحدة إنتاجية إلى أخرى، وكذلك صعوبة حصر التكاليف الخارجية وتحديد نطاقها وإيجاد أسس موضوعية لقياسها.

■ في ظل انخفاض الوعي الضريبي بتلك الضريبة، سوف يخلق حافزاً قوياً للشركات الصناعية للتهرب منها.

■ ارتفاع أسعار بعض المنتجات نتيجة لفرض الضريبة؛ مما يحفز الشركات علي التهرب منها.

■ صعوبة تنفيذها لانتشار البيروقراطية في الجهاز الإداري الحكومي.

■ في بعض الحالات يقوم المنتج بنقل العبء الضريبي للمستهلك، فيقل تأثيرها عليه.

تخلص الباحثة مما سبق إلي؛ أنه مهما بلغت المشاكل والصعوبات التي يمكن أن تواجه تطبيق الضريبة البيئية علي الشركات الصناعية المصرية، إلا أن الآثار الإيجابية الناتجة عنها علي البيئة تحقق الكفاءة في استخدام الموارد وتحقيق حصيلة ضريبية تصرف علي الحد من التلوث البيئي، سوف تكون مبرراً كافياً لتطبيقها ومحاولة البحث عن وسائل وأساليب ملائمة لتغلب علي تلك المشاكل والصعوبات.

من هنا؛ يتبين أهمية علم المحاسبة في توفير معلومات عن تكاليف التلوث البيئي، وأيضاً توفير موارد مالية يتم تحميلها علي المتسبب في التلوث عن طريق ضريبة تصحيحية للنظام البيئي، بهدف إنفاقها في تحسين ورفع أسباب التلوث؛ مما يؤدي إلي علاج أسبابه وتوفير الموارد اللازمة لتحقيق فعالية الوسائل التي تحد من ظاهرة التلوث البيئي، وذلك دون المساس بالموارد القومية، وأيضاً دون إحداث أي عجز في الموازنة العامة للدولة.

ورغم أن مصر تبنت برامج التحكم في التلوث الصناعي (EPAP³) الذي يهدف إلي دعم الصناعة المصرية لتحسين الأداء البيئي وتحقيق الالتزام بالقوانين البيئية مثل القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ الخاص بأحكام البيئة، إلا أنه

^٣ - يعد مشروع التحكم في التلوث الصناعي هو أكبر مشروع علي مستوى الشرق الأوسط في مجال مكافحة التلوث الصناعي واستخدام تكنولوجيا الإنتاج الأنظف في الصناعة المصرية، حيث تبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع (المرحلة الثالثة) ١٥٠ مليون يورو؛ منها نحو ٧٠ مليون يورو من بنك الاستثمار الأوروبي، و٥٠ مليون يورو مساهمة من الوكالة الفرنسية للتنمية، و١٥٠ مليون يورو مساهمة من بنك التعمير الألماني، كما يسهم الاتحاد الأوروبي بمبلغ ١٠ ملايين يورو، بالإضافة إلي مساهمة الحكومة المصرية بما يعادل ٤.٤ مليون يورو.

يجب أن يسمى النظام الضريبي المصري إلى فرض ضريبة على التلوث البيئي تهتم بتوفير الموارد اللازمة لمواجهة التكاليف التي يسببها التلوث البيئي من أجل بيئة نظيفة، وكذلك منح حوافز وإعفاءات ضريبية لمن يحاول مكافحته وتقليل حجمه وأسبابه.

ويمكن في بداية تطبيق الضريبة الجمع بينها وبين الأدوات الأخرى مثل إعطاء حوافز لمنتجي ومستهلكي مصادر الطاقة، وفرض ضريبة على ملكية وسائل النقل الأكثر استهلاكاً للوقود، بحيث يتفاوت سعر الضريبة تبعاً لنوع الوقود المستخدم في الوسيلة، لأن الغرض الأساسي للضريبة على التلوث البيئي هو الحد من الأضرار الواقعة على البيئة والناجمة عن عمليات الإنتاج والاستهلاك كتلوث الأنهار والبحار أو تلوث الهواء من استهلاك الوقود، أو قد يكون توفير الموارد المالية لمعالجة تلك الآثار مثل إصلاح الطرق وبنائها والحد من الازدحام الناشئ من استخدام السيارات.

المبحث الثالث

تجارب بعض الدول ومدخل مقترح لتطبيق النظام

الضريبي البيئي في مصر

ينادي هذا المبحث بضرورة الإصلاح الضريبي المصري لتحقيق نظام ضريبي بيئي عادل لدعم القدرة الشرائية للطبقات الفقيرة والمتوسطة، مما يؤثر ويساهم بشكل ايجابي في البيئة المستدامة التي تنفذها مصر، وذلك من خلال استعراض تجارب بعض الدول المطبقة للنظام الضريبي البيئي بهدف الوصول إلى نموذج مقترح يمكن لمصر الاستعانة به وتطبيقه.

أولاً- تجارب بعض الدول للنظم الضريبية البيئية:

يعد النظام الضريبي البيئي أداة مهمة ورئيسية لتحقيق أهداف السياسة الضريبية لحماية البيئة في أي مجتمع من المجتمعات. كما أن القيمة العلمية لأي نظام ضريبي لا تقاس فقط بقيمة

الأصول النظرية التي يتم الاستناد إليها في تصميم هذا النظام، بل تقاس أيضاً بمدى كفاءة هذا النظام وفعاليتته في تحقيق أهداف المجتمع.

ففي ظل ازدياد المشاكل البيئية وتزايد الإنفاق البيئي من طرف الدولة، أصبح الاهتمام بالبيئة مسئولية مشتركة، لذا يجب أن يبنى نظام ضريبي بيئي ليشكل أحد الحلول لهذه المشاكل، أساسه فرض ضرائب ورسوم على كل نشاط أو سلوك يخالف قواعد الحفاظ على البيئة

وفي هذا المبحث سوف يتم التعرف على النظم الضريبية البيئية في بعض الدول - عربية /أجنبية- والوقوف على أهميتها في الحفاظ على البيئة، فلازل النظام الضريبي البيئي نظام مستحدث كأداة للتوجه الاقتصادي، حيث يعتبر من أدوات التوجه المالي في الاقتصاد وأحد الأساليب التي تستخدم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتنمية البيئة، فالمبرر الرئيسي لفرض الضرائب البيئية يتمثل في أنها وسيلة تجبر الشركات على أن تأخذ في حسابها ما يلي: أن تتوقف تماماً عن النشاط الملوث للبيئة، أو أن تتحمل تكاليف نشاطها الضار بالبيئة، أو أن تبحث عن حلول فنية وتقنية تكفل قيامها بأنشطتها وتمنع تلوث البيئة المحيطة بها. لذلك سوف تتناول الباحثة النظم الضريبية البيئية من خلال ما يلي:

١- النظام الضريبي البيئي في الدول الأجنبية:

- دول الاتحاد الأوروبي؛ يقصد بالنظام الضريبي البيئي وفقاً لمنظمة * OECD :

- ضرورة وجود عقد اجتماعي لمكافحة التلوث البيئي.
- ضرورة تدخل الدولة بشكل مباشر لحماية البيئة.
- عدالة متخصصة في مسائل البيئة.
- ضرورة توفر تقنيات قياس درجة التلوث البيئي.

ففي عام ١٩٨٧ قامت منظمة * OECD بدراسة لمعرفة أي من دول الاتحاد الأوروبي تطبق أدوات السوق في معالجة التلوث البيئي، ووجدت ٨١ حالة منها اعتمدت على ضرائب

* Organisation for Economic Co-Operation and Development.

* Organisation for Economic Co-Operation and Development.

التلوث من أصل ١٥٣ حالة من خلال ١٤ دولة، وقد كانت تلك الضرائب أو الرسوم حافزاً حقيقياً علي تحسين جودة البيئة، كما أن بعض منها قد حقق مورد تم استخدامه في تمويل الأنفاق العام علي البرامج الحكومية لتحسين البيئة (OCED, 2002, PP.5-11).

قام (Eurotat , 2013 , P.239) بدراسة مدى مساهمة الضرائب البيئية في إجمالي الضرائب لبعض الدول الأوروبية، ويوضحها الجدول رقم (٤) فيما يلي:

الدولة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
بلجيكا	%٤,٤٠	%٤,٧٠	%٤,٧٠	%٤,٧٠
إيطاليا	%٥,٩٠	%٦,٢٠	%٦,٢٠	%٦,٥٠
الدنمارك	%٨,٨٠	%٨,٣٠	%٨,٤٠	%٨,٥٠
هولندا	%٩,٩٠	%١٠,٤٠	%١٠,٣٠	%١٠,١٠

- فرنسا: منذ عام ١٩٨٩م فرضت فرنسا رسوم بيئية علي المواد البتروكيماوية، والتي أدت إلي التخفيض من حدة حجم استهلاك أنواع البنزين الأكثر ضرراً للبيئة وتلويثاً لها وذلك بنسبة تصل إلي ٥٠% ما بين عام ١٩٨٩ لعام ١٩٩٦.

طبقت فرنسا عام ١٩٩٩ بموجب قانون المالية ضريبة عامة علي الأنشطة الملوثة بأسم (TGAP) بواقع ٠,٥ فرنك فرنسي علي ما يلي:

- تلوث صناعي للهواء.
- الضوضاء والضجيج المحدث من طرف النقل الجوي.
- تفرغ النفايات المنزلية واستهلاك الزيوت.
- التلوث الصناعي للمياه.
- تخزين وتصريف النفايات الصناعية الخطيرة.

وقدرت الإيرادات الناتجة من تلك الضريبة بحوالي ١١٧٣ مليون يورو عام ٢٠١٥، كما يوضح الجدول التالي الضرائب علي تلوث الهواء التي تفرضها فرنسا علي الشركات الصناعية:

جدول رقم (٥)

الضرائب على تلوث الهواء في فرنسا

الأداة	المبلغ	الأثر
رسم على تلوث الهواء في فرنسا	١٨٠ فرنك / طن حول انبعاثات:	في المتوسط كانت الانخفاضات السنوية كما يلي:
	- ثاني أكسيد الكبريت SO ₂ منذ عام ١٩٨٥.	- ٢٥١٨٤١ طن SO ₂ .
	- أكسيد الآزوت MOX منذ عام ١٩٩٠.	- ٢١٠٠٠ طن NOX.
	- حمض الكلور هيدريك منذ عام ١٩٩٠.	- ١٤٠٠٠ طن HCL.

- ألمانيا: نجحت ألمانيا منذ عام ١٩٩٠م في تقليل الانبعاثات من غاز ثاني أكسيد الكربون بمقدار ١٦%، وفي عام ٢٠٠٨ استطاعت الوصول غلي نسبة ٢٠%؛ ويرجع ذلك إلي الإجراءات التي اتخذتها الحكومات في ذلك الوقت من زيادة الضرائب المتحصلة على الوقود وبشكل مضاعف علي وقود الديزل والبنزين مما أدى إلي رفع سعر الوقود، وكان الهدف من هذا الإجراء تشجيع المواطنين علي استخدام وسائل النقل العامة من الحافلات والقطارات بدلاً من وسائل النقل الخاصة بهم. وأيضاً في بداية التسعينيات من القرن الماضي رفعت ألمانيا الضرائب السنوية علي وسائل النقل العام التي تستخدم وقود الديزل، وكذلك زيادة الضرائب السنوية والتأمين علي العربات الشخصية ذات المحركات الكبيرة التي تتسبب في نسبة أكبر من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون وبالتالي تقلل من نسبة تلوث الهواء.

وفي عام ٢٠٠٩ أصدرت الحكومة الألمانية قانوناً يستهدف الحد من استهلاك الوقود الأحفوري في وسائل النقل المختلفة ويطبق علي السيارات المصنعة عام ٢٠٠٨، حيث فرض

ضرائب سنوية علي كمية الغازات التي تطلقها السيارات، وبمضي القانون مالكي السيارات التي تطلق أقل من ١٢٠ جرام من ثاني أكسيد الكربون في الكيلو متر الواحد من الضريبة السنوية للأعوام ٢٠١٠ - ٢٠١١، أما بقية السيارات والتي تطلق أكثر من ١٢٠ جرام في الكيلو متر الواحد من ثاني أكسيد الكربون فإن الضريبة السنوية تساوي ٢ يورو للجرام الواحد من غاز ثاني أكسيد الكربون للكيلو متر الواحد.

كما اعتمدت ألمانيا عام ٢٠٠٩ علي الطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء بنسبة ٤٠% من توليد الطاقة، حيث قامت ببناء ٢٢ ألف طاحونة هوائية توربينية في شمال البلاد بالقرب من شواطئ بحر الشمال لتوليد الكهرباء واستغلال طاقة الرياح العاتية في تلك المنطقة. بالإضافة إلي هذا أصدرت ألمانيا قانون يجبر أصحاب البيوت والبنيات الذين قدموا تراخيص للبناء اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٩ على استخدام مصادر الطاقة المتجددة كجزء من مجموع الطاقة المستهلكة في بيوتهم وبنياتهم، حيث إلزامهم بتركيب خلايا أو ألواح الطاقة الشمسية بمعدل ٤ متر لكل ١٠٠ متر مربع.

وانتهجت الحكومة الألمانية سياسة فصل وتدوير النفايات في جميع مرافق الدولة بما فيها المنازل، أدى ذلك إلي إجبار المواطن علي فصل نفاياته المطبخية، والورقية، والمعدنية، والزجاجية، والبلاستيكية، وتم استخدام بعض أنواع النفايات كالنفايات المطبخية والبلاستيكية كمصدر للطاقة بدل استهلاك الوقود الأحفوري مما قلل استهلاكه، أما باقي النفايات فإن الشركات الصناعية الألمانية تقوم بتدويرها وإعادة استخدامها كمواد أولية في الصناعة.

- السويد: استطاعت السويد في عام ١٩٩٨ تخفيض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكبريت المسئول عن الأمطار الحمضية عن طريق فرض الضريبة البيئية علي الشركات الصناعية الضخمة ومحطات توليد الطاقة التي يبلغ عددها في السويد حوالي ٢٦٠ محطة المسئولة عن قرابة نصف إجمالي انبعاثات أكاسيد النيتروجين الناتجة عن توليد الطاقة للإغراض الصناعية، وتطبق الضرائب والرسوم علي المحطات التي تولد الطاقة بمعدل ٢٥ ميجاوات / ساعة في العام علي الأقل.

وأثنى المجتمع المدني في السويد بالنظام الضريبي البيئي، نظراً للارتفاع المستمر في عدد الشركات الصناعية ذات الأثر السلبي على البيئة. وكذلك ساهمت الإيرادات الناتجة عن الضرائب البيئية بشكل كبير في الحفاظ على البيئة من خلال ممارسات الشركات الصناعية وتبنيها معدات والآلات ذات تكنولوجيا صديقة للبيئة للاستفادة من التخفيضات والإعفاءات الضريبية، ويوضح الجدول التالي أنواع الضرائب البيئية في السويد:

الجدول رقم (٦)

أنواع الضرائب البيئية في السويد

الأداة	المبلغ	الأثر
رسم على الكبريت	٥٣ فرنك/ كيلو	انخفاض بنسبة ٦% لانبعاثات الكلية، وانخفاض محتوي الكبريت للمنتجات البتروولية بحوالي ٤٠%
رسم على أكسيد الآزوت	٥٣ فرنك/ كيلو	انخفاض انبعاثات أكسيد الآزوت بنسبة ٣٥%
الرسم التمييزي على البنزين الخالي من الرصاص	تخفيضات ضريبية بمقدار ٦٠٣ فرانك / م 3 للأصناف الأول والثاني (الديزل المعياري والصنف الثالث)	انخفاض بنسبة ٧٥% لانبعاثات الكبريت للمركبات الديزل، وارتفاع في الثلاث سنوات الأخيرة من حصة السوق في استخدام الديزل النظيف.

٢- النظام الضريبي البيئي في الدول العربية:

- الجزائر: تم إدخال أول ضريبة للبيئة من خلال قانون المالية لسنة ١٩٩٢ كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة علي إطار معيشة السكان (محمد، ٢٠١٧، ص ١٥٣)، واستحدثت المشرع الجزائري عام ٢٠٠٢ مبدأ الملوث يدفع حسب طبيعة وخطورة النشاط الاقتصادي للمنشأة الصناعية كوسيلة رادعة لتخفيف الضغط علي الموارد الطبيعية وقاعدة أساسية للتنمية المستدامة، حيث تفرض الضريبة البيئية علي الملوثين الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب علي أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة (علي وآخرون، ٢٠١٦، ص ١٥٠).

يوضح الجدول رقم (٧) الضرائب البيئية في الجزائر (مريم وآخرون، ٢٠١٥، ص ص

:٦٢٥-٦٢٦)

الضريبة	الأساس القانوني أو التنظيمي	الوعاء
الضرائب على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة	المادة ١١٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩١ والمعدل والمتمم بالمادة ٥٤ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠٢ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٢	معدل القاعدة السنوية، ومعامل مضاعف المشمول بين ١ وحسب نسبة تجاوز حدود القيم ١٠.
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	المادة ٢٠٣ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٢ المعدل والمتمم بالمادة ٤٦ من قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠٠٨.	رسم خاص ب ١٠.٥٠٠ دج/طن
خزين النفايات المرتبطة بأنشطة	المادة ٢٠٤ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٢، المعدل والمتمم بالمادة ٤٦ من قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠٠٨.	رسم خاص ٢٤.٠٠٠ دج /طن
الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية	المادة ٩٤ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٣، المعدل والمتمم بالمادة ٤٦ من قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠٠٨.	معدل القاعدة السنوية، ومعامل مضاعف المشمول بين ١ و ٥ حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

- المملكة العربية السعودية: أصدرت المملكة العربية السعودية العديد من القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة للأنشطة المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحافظة على مواردها، ومن أهمها ما يلي (SASO, 2019, P.2):

- إنشاء الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الصناعية عام ١٣٩٢هـ.
- إنشاء سلطات حماية البيئة عام ١٣٩٩هـ.
- تشكيل اللجنة الوزارية للبيئة عام ١٤١٠هـ.
- تحقيق التوازن بين الاحتياجات البيئية ومتطلبات التنمية من خلال النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية لعام ١٤٢٢هـ.

هدفت من خلال تلك الهيئات إلى تطوير أنظمتها في إطار متطلبات حماية البيئة من التلوث وتعزيز آلياتها بهدف تحسين مستوى إدارة النفايات، وتقليل حجمها ورفع معدلات تدويرها وتحسين البيئة من خلال خفض الانبعاثات الملوثة للهواء من مصادر النقل المختلفة والمصانع وغيرها (النويران، ٢٠١٥، ص ١٨).

- تونس: من المتوقع إن تصل وفورات الطاقة سنة ٢٠٢٥ إلى نسبة ٢٣% مع انخفاض في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بمقدار ٣.١ مليون طن سنوياً، نتيجة الدعم المالي والضريبي لبرنامج الإعفاء الضريبي وتخفيض الرسوم الجمركية وتقديم القروض البنكية بفائدة منخفضة والتي تقدمها الحكومة التونسية لتطوير البنية التحتية ودعم حماية البيئة من التلوث.

كما تعاونت الحكومة التونسية رسمياً مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، لإنشاء مشروع لوضع خريطة طريق نظام لضبط أسعار الكربون التي تعد أداة لمكافحة التغير المناخي وتخفيض التلوث بنسبة تصل إلى ٤٠% عام ٢٠٣٠ (UNDP, 2019, P.11).

- الإمارات العربية المتحدة: أطلقت الإمارات العربية المتحدة من عام ٢٠١٥ مبادرات لحماية البيئة من خلال وزارة البيئة، وفي عام ٢٠١٦ بدأت هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس بفرض

مواصفات ومكيفات الهواء إلزامية لكفاءة الطاقة ومخططات تصنيف متعلقة بإمدادات المياه، والإنارة، والمعدات الكهربائية.

وتسعي رؤية الإمارات لعام ٢٠٢١ إلى رفع مؤشر جودة الهواء إلى ٩٠% وزيادة نسبة التقنيات النظيفة إلى ٢٤% والنفايات المعالجة إلى ٧٥%، وتحقيق ما نسبته ٢٩% من حصة الطاقة النظيفة من إجمالي خليط الوقود بحلول عام ٢٠٣٠، منها ١٥% مولدة من الطاقة الشمسية، و٧% من الطاقة النووية، و٧% من الفحم النظيف. بالإضافة إلى ذلك، تم وضع عدد من الأنظمة والسياسات المتعلقة بالحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لتحسين البيئة، وكذلك اعتماد الوسائل والتقنيات والرسوم الخضراء لإدارة النفايات (وزارة التغير المناخي والبيئة، ٢٠١٧، ص ص ١٥-١٧).

- المغرب:

تسعي المغرب بحلول عام ٢٠٢٠ إلى اعتماد أربع قطاعات أساسية اعتماداً على البرامج الطموحة التي أطلقتها وهي :

- الطاقة المتجددة.
- كفاءة الطاقة والتطهير.
- تصفية النفايات السائلة.
- تدبير النفايات الصلبة المنزلية.

ويتم تطبيق ما سبق من خلال مبدأ (من يلوث يدفع)، عن طريق تفعيل ترسانة قانونية بيئية قائمة باستحداث وسائل مناسبة للمراقبة والضبط، وإصدار القانون المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، فمن المتوقع أن تتجاوز الاستثمارات في المخطط المغربي الشمسي ٢٠٠٠ ميجاوات بواقع خمس محطات بحلول عام ٢٠٢١ أي ١٤% من الاحتياجات من الطاقة الكهربائية بتكلفة إجمالية تقدر بنحو ١١ بليون دولار أمريكي، وهذا من شأنه تلافي انبعاث ٩.٥ مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون في السنة (CESE, 2019, P.56).

مما سبق يمكن القول؛ إن الإجراءات السابقة من قبل مختلف الدول استطاعت الوصول إلى الأهداف المرجوه المرتبطة بمستوي الانبعاثات من الغازات الملوثة وتخفيض التلوث والحفاظ على البيئة، بهذا أصبحت الضريبة البيئية أداة تتدخل بها الدول لتوجيه بعض السلوكيات البيئية للشركات الصناعية التي لا تراعي البعد البيئي في أنشطتها الاقتصادية. وأيضاً وسيلة للضغط على الشركات الصناعية للتقليل من حدة التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية.

ثانياً- مدخل مقترح لتطبيق النظام الضريبي البيئي في مصر: تقترح الباحثة لبناء النظام الضريبي البيئي في مصر أن يتم من خلال الخطوات التالية:

الخطوة الأولى- النظام الضريبي البيئي؛ من خلال نص القانون الضريبي المعمول به في مصر وتحديد ما يتضمنه من قواعد ونصوص خاصة بالمسائل الضريبية المتعلقة بالبيئة.

يجدر الإشارة هنا؛ أنه يجب على النظام الضريبي في مصر أن يقرر فرض الضريبة على التلوث بتحديد القواعد العامة والشروط والإحكام اللازمة لتطبيق الضريبة وهو ما يعرف بالواقعة المنشأة للضريبة التي بوجودها تستحق الضريبة على المنشآت الصناعية الملوثة للبيئة. وهذا يؤدي إلى تفادي المنشآت الصناعية في المستقبل التكاليف الإضافية المتمثلة في ضرائب التلوث والجزاءات التي سوف تنص عليها القوانين والأنظمة طبقاً للتشريعات الضريبية لتعديل سلوك تلك المنشآت في حالة عدم الامتثال لتلك القوانين بفرض عقوبات كالغرامات المالية أو السجن.

الخطوة الثانية- تحديد الدخل المناسب لفرض الضريبة البيئية؛ تتميز الضرائب على التلوث بأنها غير مباشرة لأنها عرضية وغير مستمرة تنتهي بمجرد معالجة التلوث أو التقليل منه للوصول إلى الحدود المسموح بها، لذا يكون هناك صعوبة في تحديد الضريبة على التلوث وفي هذه الحالة يجب الربط بين التكاليف التي تتحملها الشركات الصناعية الملوثة وقياس نسبة التلوث بعد مقارنتها بالمعايير والحدود المسموح بها.

فكلما كانت الشركات تتحمل تكاليف بيئية قليلة وتحدث تلوث عالي يتم فرض ضرائب التلوث الذي تحدته بنسبة تصاعديّة مرتفعة، وفي حالة تعديل سلوكها من خلال استخدام معالجات للتلوث

وإعادة تدويرها واقتناء تقنيات نظيفة صديقة للبيئة والتي تؤدي إلى ارتفاع تكاليفها لغرض التقليل من نسبة التلوث عند قياسها ومقارنتها بالحدود المسموح بها ففي هذه الحالة:

- يتم فرض ضرائب على التلوث بنسبة أقل ويدخل ضمن ذلك تشجيع الشركة بمنحها إعفاءات ضريبية أو إعانات على الآلات والماكينات المستوردة والصديقة للبيئة.
- أو تحفيزها من خلال منح قروض أو إعفاء في حالة تأسيس مشروعات جديدة صديقة للبيئة ويمكن تسميتها بالمشروعات الخضراء التي لا تسئ للبيئة خلال السنوات الخمس الأولى من تأسيسها لتستطيع تغطية تكاليف هذه الأجهزة والماكينات والآلات.

الخطوة الثالثة - تحديد أنواع التلوث في النظام الضريبي المراد قياسه؛ بحيث يشمل على: تلوث الهواء، وتلوث الماء، وتلوث التربة، والتلوث بالضوضاء. فمن خلال ذلك يتم معالجة التلوث الذي يترتب عليه حماية البيئة من خلال زيادة التكاليف المنفقة على الأداء البيئي لتقليل الآثار السلبية أو الحد من النشاط الملوث للبيئة.

لذلك؛ فإن عملية فرض الضريبة تتميز بالصعوبة لأنه لا يمكن تقدير الأثر البيئي بشكل نقدي، فيجب فرضها من خلال نسبة التجاوز عن الحدود المسموح بها للتلوث وكل مستوي يفرض مبلغ ضريبي بمقدار معين يتناسب بمقدار التلوث الحاصل ومدى إمكانية معالجته وتغطية النفقات اللازمة لأزالته أو إزالة الضرر الناتج منه.

وأيضاً، تتحمل الشركات الصناعية تكاليف عالية وتظهر من ضمن قوائمها المالية البيئية من أجل تقليل حجم ملوثاتها وهذه التكاليف ناجمة عن قيمة الآلات والماكينات والمعدات والفلاتر وأجهزة معالجة الغازات وتكلفة الوقود النظيف بدلاً من الوقود الرديء، وإجراءات التخلص من النفايات وطمرها بطريقة سليمة والقضاء على التصحر من خلال تشجير المناطق المحيطة بالشركات، وكذلك أجور التنظيف وغيرها من الإجراءات التي تتبعها الشركة لتصبح من الشركات الصديقة للبيئة لتدخل ضمن المشروعات التنموية التي تهدف إليها الدولة.

الخطوة الرابعة - تحديد الحوافز والإعفاءات الممنوحة والإجراءات الأخرى لـ: الآلات والماكينات الصديقة للبيئة، ومنح الإعانات للمشروعات الخضراء، ومنح القروض المصرفية للمشروعات الصديقة للبيئة، وأيضاً منح إعفاء المشروعات لمدة خمس سنوات في بداية نشاطها لاستخدام تقنيات حديثة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها غير المباشرة في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة، وكذلك في حالة الأنفاق على المشروعات الصديقة في مجال الإنتاج والبحث والتطوير.

وكل ما سبق يستلزم تعليمات صادرة عن التشريع الضريبي البيئي، تتناول كل الجوانب الضريبية بما فيها الحوافز والإعفاءات والإجراءات القانونية الملزمة في حالة امتثال الشركات الصناعية للقوانين والتي لها دور فعال في التحكم بكمية الملوثات، ومن الطبيعي أن الشركة الصناعية تسعى للاستفادة من المميزات الممنوحة لها كافة وتعمل على تعديل سلوكها السلبي وتجنبها التعرض للمحاسبة القانونية فيما إذا استمرت في سلوكها السلبي أو امتنعت عن دفع الضريبة.

يجب أن ننوه هنا؛ إلى ضرورة وجود رقابة مستمرة للتأكد من التزام الشركات بالحفاظ على البيئة واستمراره لكي يكون من المشروعات الصديقة للبيئة ونشر الوعي البيئي داخل المشروعات القومية ولدي المواطنين من خلال التوعية والحملات الإعلانية للحفاظ على البيئة وذلك مع الجهود المبذولة من وزارة البيئة وذلك بقيامها بعملية قياس الملوثات المنبعثة وإرسالها بتقارير دورية إلى وزارة المالية (مصلحة الضرائب) لتحديد نسبة الضريبة الواجب تحصيلها من الشركات الملوثة وغير الملتزمة بالمحددات لمتطلبات البيئة لغرض دعمها وتعديل سلوكها السلبي.

وأيضاً؛ يجب على الحكومة سن القوانين الضريبية الصارمة في مجال مكافحة المظاهر البيئية السلبية والتخفيف منها عن طريق النظام الضريبي البيئي، الذي يتطلب بدوره ما يلي:

- مرحلة انتقالية؛ يتم فيها توجيه ودعم الشركات الصناعية والنشاطات الإنتاجية المختلفة إلى أهمية التصنيع الصديق للبيئة.

- مرحلة النموذجية؛ الصناعات وتعتمد هذه المرحلة على الدولة لأنها الأقدر على تحملها، ومن خلال هذه التجربة تقوم الدولة ببناء الصناعات الصديقة للبيئة.
- مرحلة الصناعات النموذجية المشتركة؛ وهي تلك الصناعات والمشروعات التي تكون الدولة طرفاً أساسياً فيها، بحيث تجعل الأعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين الصناعيين المحليين أو الأجانب بهدف الترويج لتجربة الاعتماد على المشروعات الصديقة للبيئة، مما يجعل المستقبل متجه إلى تلك المشروعات المماثلة صديقة للبيئة .
- مرحلة الاستقلالية؛ وهي تلك المرحلة التي تخرج فيها الدولة تماماً من المشروعات السابقة، لتفتح المجال للقطاع الخاص لإنتاج منتجات صديقة للبيئة مدعومة من الحكومات.

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج:

- إن فرض ضريبة علي التلوث البيئي حافزاً حقيقياً لتحسين جودة البيئة.
- إن حماية البيئة أصبحت مسئولية أخلاقية ومجتمعية علي الشركات الصناعية.
- يلعب النظام الضريبي البيئي دوراً بارزاً في مكافحة التلوث من خلال تشجيع المتسبب في التلوث علي إيجاد الطرق المناسبة لمكافحة التلوث.
- تخلق الضرائب البيئية حافزاً قوياً من قبل المتسبب للبحث عن أساليب التكنولوجيا الحديثة صديقة للبيئة.
- أن التحديد الدقيق "لمبدأ المتسبب يدفع" يساهم بدرجة كبيرة في تفعيل دور النظام الضريبي البيئي، باعتباره التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن يطبق عليه الضرائب.
- يجب تطوير النظام الضريبي المصري باستمرار لمواكبة التقدم العلمي ومواجهة التدهور البيئي، بوضع قيود صارمة علي الأنشطة الصناعية والإنتاجية للشركات الصناعية العاملة في مصر لضمان التزامها ومسئوليتها للاعتبارات البيئية.
- أن الضرائب البيئية لا تؤدي إلي منع تلوث البيئة نهائياً، وإنما تهدف إلي التوصل إلي الحجم الأمثل للتلوث أو الحد المقبول والمعياري من الضرر البيئي في ظل سياسة حماية البيئة.
- الضرائب البيئية أداة من أدوات الدولة التي تساهم فيها الشركات الصناعية لتحقيق التنمية المستدامة، وإظهار مختلف ردود أفعالها تجاه البيئة. ومن ثم، السلوك البيئي، ومدى تحسنه من خلال هذه الضرائب.
- تمكّن الضريبة البيئية الدولة من تحقيق إيراد لمواجهة التلوث أو الحد منه، وأيضاً تقليل حجم التكاليف التي تخص الموازنة العامة لمكافحة ظاهرة التلوث.
- تستمد الضرائب البيئية كفاءتها من تأثيرها في توجيه الدوافع الاقتصادية تجاه كل ما هو مرغوب اجتماعياً سواء من سلع أو خدمات أو من المستوي المرغوب فيه من الجودة البيئية، وذلك من خلال إجبار الشركات المسببة للتلوث علي تضمين تلك التكاليف في تكاليفها الداخلية.

- ما زال الوعي الضريبي البيئي ضعيفاً لدى الشركات الصناعية المصرية بأهمية التكاليف البيئية.

ثانياً- التوصيات:

- ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى المجتمع، لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث.

- يجب أعداد كوراد فنية مجهزة ملمة بمجالات العلوم البيئية وتطورها؛ للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع الملوثات.

- منح حوافز ضريبية بيئية، يمكن أن تستفيد منها الشركات الصناعية الصديقة للبيئة.

- إلزام الشركات الصناعية بالالتزام بالقواعد الأساسية للمحافظة على البيئة، وفي مقدمتها إنشاء وحدات معالجة النفايات الصناعية.

- تشديد الرقابة على إدارات الشركات الصناعية المملوكة سواء للدولة أو الأفراد، والتي تتخلص من نفاياتها في مجاري النيل، والتأكد من التزامها بوسائل الصرف الصحية، وإنذارها بالإغلاق أو سحب ترخيصها إذا لزم الأمر.

- رفع قدرة الأجهزة الحكومية على مختلف المستويات من أجل حماية البيئة وتحقيق تنمية البيئة المستدامة.

- وجوب إلزام الشركات الصناعية بالضرائب البيئية حتى تكون صديقة البيئة، لتحفيزها على إدراج الأهداف البيئية في جميع مخططاتها الاستثمارية المستقبلية.

- يجب زيادة الاهتمام بالوعي البيئي ودعم الشركات الصناعية في مجال حماية البيئة وإعادة تدوير المخلفات الصناعية، وضرورة سن تشريعات ضريبية لتحقيق حماية الموارد الاقتصادية من أجل التنمية المستدامة.

- يجب تقدير تكاليف التلوث البيئي المحتملة وفقاً لأسس محددة، إذ يجب على الشركات الصناعية تكوين مخصصات للتكاليف البيئية المحتملة.

- يجب إدخال نصوص قانونية في قانون الضرائب تلزم الشركات بضريبة التلوث البيئي.

- تهيئة الرأي العام لتقبل الضريبة وتوضيح آثارها الإيجابية، واختيار التوقيت المناسب لإقرار فرضها.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

- الحاج؛ حسن (٢٠٠٤)، " اقتصاديات البيئة "، سلسلة إصدارات جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد السادس والعشرون، السنة الثالثة ص ص ٥٤٦ - ٥٧٠.
- الشناوي؛ عمرو محمد السيد (٢٠١١)، تقييم الضريبة كأداة لاساسية لحماية البيئة دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص ص ٢٧٥-٣١١.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي(٢٠١٥)، التقرير السنوي رقم (٢٠٢٢): اللجنة الاقتصادية لإفريقيا.

<https://www.afdb.org/fileadmin/uploads/afdb/Documents/Publications/AfDB Annual Report 2015 ARABIC.pdf>

- النويران؛ ثامر علي (٢٠١٥)، " السياسات الاقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئي"، مؤتمر أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
- خوري؛ عصام، عبير ناعسه (٢٠٠٧)، " النظام الضريبي "، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، المجلد التاسع والعشرون، العدد الأول، ص ص ٣٥٤ - ٣٧٠.
- سويلم؛ حسن (٢٠٠١)، " المتطلبات النظرية والعلمية للتقرير عن التكاليف البيئية"، مجلة البحوث التجارية، جامعة الزقازيق، العدد الثاني ص ص ٧٦٤-٧٩٥.
- صلاح الدين؛ محمد (٢٠١٣)، " التلوث يهدد العالم"، الناشر: دار عصمت، بيروت، لبنان.
- عبد الحسين؛ عبد الأمير (٢٠١١)، " استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات"، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، البحوث العلمية، جامعة بغداد، العراق، ص ص ١١٤ - ١٣٥.
- عبد العزيز؛ سعيد، د. عثمان شكري رجب العشماوي (٢٠٠٧)، "اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)"، الناشر: الدار الجامعية، الإسكندرية.

- عبد العزيز؛ سعيد (٢٠٠٨)، " النظام الضريبي وأهداف المجتمع"، دار النشر الثقافية، الإسكندرية، مصر.

- عزة؛ محمد (٢٠١٧)، " التشريع الجبائي ودوره في تحفيز المؤسسات والأشخاص علي حماية البيئة من أشكال التلوث"، مجلة العلمية الدولية للعلوم البيئية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد الثاني، الجزء الأول، ص ص ١٣٨-١٧٢.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60347>

- علي، فلاق، سالمى رشيد، هاني محمد (٢٠١٦)، " دور الضريبة علي تلوث البيئة في حماية الأمن البيئي وإحداث التنمية المستدامة"، مجلة دراسات جبائية، العدد الرابع، الجزء الأول، ص ص ١٤٧-١٦٦ [.https://www.asjp.cerist.dz/en/article/23412](https://www.asjp.cerist.dz/en/article/23412)

- كمال؛ تقيين (٢٠١٥)، " إمكانية تطبيق ضريبة الكربون في مصر"، مسودة ورقة من أوراق بحث: بعض قضايا إصلاح المالية العامة في مصر، سلسلة كراسات السياسات، معهد التخطيط القومي، يوليو، ص ص ١-٢٥.

- محمد؛ عبد الباقي (٢٠١٠)، " مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم المالية والنقود، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر.

- مخيمر؛ عبد الهادي (٢٠٠٩)، " الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتلوث البيئة"، الناشر: دار الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

- مسدور؛ فارس (٢٠١٠)، " أهمية التدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، جامعة البليدة، العدد السابع، ص ص ٦٤٢-٦٧٣.

- مراد؛ ناصر (٢٠٠٣)، " فعالية النظام الضريبي (بين النظرية والتطبيق)"، الناشر: دار هومه للطبع.

- مريم، صيد، محرز نور الدين (٢٠١٥)، "فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد الثاني، ص ص ٦٠٥-٦٣١.
- ناصف؛ إيمان عطية ، هشام محمد عماره (٢٠٠٧)، " اقتصاديات موارد البيئة "، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.
- وزارة التغير المناخي والبيئة (٢٠١٧)، " يوم البيئة الوطني"، التقرير السنوي.

<https://www.government.ae/ar-ae/information-and-services/environment-and-energy/environmental-protection>

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Abdullah, A. Othman (2019), " The Role of Environmental Accounting in Evaluating the financial Performance of the Joint Stock Companies – An Analytical Study from the Point of View of Saudi SABIC Employees", **Route Educational & Social Science Journal**, Vol.6 (4), March.
- CESE (2019), " Social protection in Morocco". <http://www.ces.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/2019/fiscalite/Rp-as39a.pdf>
- EPA (1996), "Polluters are Paying for Most Hazardous Waste Cleanups", USA, June.
- EPUN (2015), " UN Conference on Environment and Development". <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf>
- IMF (2014), Promoting Responsible Energy Pricing, **Center for Global Development**, July.
- Nellor, David, C. (2005), "**Environmental Taxes**", Washington.

- Lindhqvist, Thomas (2000), " Extended Producer Responsibility in Cleaner Production: Policy Principle to Promote Environmental Improvement of Product Systems", **Doctoral Dissertation**, May.
- OECD (1999), "Economic /Fiscal Instruments: Taxation (i.e., Carbon/energy)", **Working Paper**, No.4.
- _____ (2006) , " Environment Directorate", Paris, France.
<http://www.oecd.org/env/2006>
- _____ (2012), "Financing Climate Futures".
<http://www.oecd.org/env/2012>
- SASO (2019) , " Saudi Standards Metrology and Quality.
<https://www.saso.gov.sa/ar/about/pages/default.aspx>
- SECT6 (1991), "**Protection of the Environment Administration ACT** "
".
- Sonja, A., Jozef (2000), "The Effect of Marine Safety and Pollution Convention during international Armed Conflict",
<https://www.webharvest.gov/peth04/20041020142241/http://www.nwc.navy.mil/press/npapers/np15/NewportPaperNo15.pdf>
- UNDP (2019), Carbon Pricing Project in cooperation with the World Bank and UNDP. <https://www.babnet.net/cadredetail-183866.asp>